

## قوانين وأنظمة صادرة استقلالية الجامعة

### ١- مصادرة الاستقلالية المالية:

تجلت مصادرة الاستقلالية المالية من خلال:

- القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٣ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٣ الذي جعل بعضاً من الرسوم المستوفاة لصالح الجامعة اللبنانية، هي جزء من الموازنة العامة.
- تقليص مساهمة الدولة لتغذية موازنة الجامعة بالرغم من زيادة النفقات، وتضاعف حجم الجامعة وارتفاع نسبة الأعباء الملقاة على عاتقها.
- علماء أن مجلس الجامعة وعملاً بالمادة ٢ من النظام المالي، يتقدم من وزير التربية والتعليم العالي قبل الخامس عشر من ايار من كل سنة بطلب مساهمة من الدولة باعتماد يرصد في الموازنة العامة لتغذية موازنة الجامعة للسنة المقبلة يحدد فيه قيمة المساهمة المطلوبة.

وكان سبق لمجلس شورى الدولة أن قضى بضرورة احترام الاستقلالية المالية للجامعة اللبنانية بحكم جاء فيه:

"حيث ان الجامعة اللبنانية هي وفقاً لاحكام القانون الصادر بتاريخ ٢٦-١٢-٦٧ مؤسسة عامة لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي.

وحيث أن هذا الاستقلال يعني بالنسبة لمختلف أوجهه أن مجلس الجامعة هو وحده المرجع الصالح للبت بمطالب ...

وحيث ان تغذية ميزانية الجامعة باعتمادات مرصدة في موازنة الدولة العامة ليس من شأنه التأثير على استقلال الجامعة المالي والاداري".

م.ش. قرار رقم ٣١٧- تاريخ ٣٠/١١/١٩٧٢، الرئيس ا.ف/ الدولة

### ٢- مصادرة صلاحية مجلس الجامعة بتعيين الموظفين

وذلك بموجب القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤، وتحديداً المادة ٥٤ منه:

اخضاع مباراة التعيين في المؤسسات العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية مع مراعاة احكام التعيين والتعاقد في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة واحكام القوانين والانظمة بما فيها الاحكام المتعلقة بالرواتب والاجور التي ترعى كلاً من المؤسسات العامة الاخرى والمجالس والهيئات والصناديق العامة التي لا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، يتم التعيين والتعاقد في هذه المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات والصناديق العامة - باستثناء مصرف لبنان - بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للشروط المطلوبة للتعين أو الاستخدام في كل منها.

إلا أن مجلس الخدمة المدنية بموجب الرأي رقم ١٢٥٤ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ قد اعتبر أن صلاحيته مقتصرة على الوظائف التي أخضعها المشترع لموجب النجاح بالمباراة، وهي وظائف الفئة الثالثة حصراً.

أما بقية الفئات الوظيفية، فلا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، حيث يفترض بحسب هذا الاجتهاد، أن تبقى صلاحية التعيين في الفئات الرابعة والخامة والأجراء والمتعاقدين، ضمن صلاحية مجلس الجامعة، عملاً بالمادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تنص: يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التقشير المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين".

### ٣- تعطيل مجلس الجامعة بالامتناع عن تعيين العمداء بمرسوم منذ العام ٢٠٠٤

أناط قانون تنظيم الجامعة اللبنانية بمجلس الوزراء صلاحية تعيين عمداء الوحدات الجامعية (الكليات والمعاهد)، حيث جاء في المادة ٢٥:  
قبل التعديل الأخير:

١- يعين العميد او المدير لمدة ثلاث سنوات من بين الاساتذة في ملاك الكلية او المعهد وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

...

٥- في حال غياب العميد او المدير ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس الكلية او المعهد رتبة في الملاك. وعند التساوي، اقدمهم فيه، وعند التساوي، اكبرهم سناً. وفي حال تعذر ذلك، يقوم رئيس الجامعة او من يكلفه مقام العميد او المدير بجميع صلاحياته ومسؤولياته.

أما بعد التعديل (بموجب القانون رقم ٦٦/٢٠٠٩)

فلقد أصبح نصّ المادة ٢٥ وفق الصيغة الآتية:

١- يعين العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

وجاء في المادة ١٤ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية: عند انتهاء ولاية أي من اعضاء المجالس الاكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرون في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين او انتخاب بدلاء عنهم.

إن مجلس الوزراء لم يعيّن عمداء للجامعة منذ العام ٢٠٠٤، وهذا ما دفع رؤساء الجامعة باستمرار إلى تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ القديمة، التي تجيز للرئيس تكليف من يقوم مقام عميد الوحدة الجامعية بجميع مسؤولياته وصلاحياته.

وقد جاء في الرأي الاستشاري لهيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٨٨/١٥١٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٩: "أن عدم إجراء انتخابات لا يحرم عمداء الكليات ومديري المعاهد من صفتهم كأعضاء حكميين في مجلس الجامعة، وذلك يؤدي فقط إلى تعذر انعقاد مجلس الجامعة وممارسة صلاحياته كهيئة تقريرية جماعية. فإذا لحظ القانون بعض الاختصاصات لأحد أعضاء المجلس إفرادياً فيبقى بإمكان هذا العضو ممارستها. أما الصلاحيات الجماعية التي لا يمكن ممارستها إلا من قبل مجلس مكتمل النصاب، فقد لحظ المشتري تبعاً أنه عند تعذر اجتماع المجلس:

- يحلّ محلّه في ممارسة صلاحياته المالية رئيس الجامعة ولا تصبح المقررات المتخذة نافذة الا بعد اقترانها بموافقة وزير التربية والتعليم العالي (المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٨).

- خول رئيس الجامعة ممارسة صلاحياته على أن تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المعدلة وفقاً للقانون ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ والرسوم الاشتراعي ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦).

كما يحقّ لمجلس الوزراء ان يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة اللبنانية البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء بمقتضى احكام الفقرة الاولى من هذا المادة.

ولقد صدر المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ الرامي إلى تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء، على أن تقتزن قراراته بموافقة وزير التربية والتعليم العالي.

واستناداً إلى هذه النصوص التشريعية، أصبحت إدارة الجامعة اللبنانية مصادرة، وتوزعت صلاحية اتخاذ القرارات بين وزير التربية والتعليم العالي ومجلس الوزراء، وهذا ما يخالف قواعد إدارة الهيئات اللامركزية ويمسّ من استقلاليتها، دون أن يكون هذا المساس مبرراً إلا برغبة السلطة السياسية بالامتناع عن ممارسة وظيفة تعيين عمداء الوحدات الجامعية وفق الأصول.

وبالرغم من هذه النصوص المقيّدة للجامعة، إلا أن اللافت هو تجاهل مجلس شورى الدولة لهذه النصوص، وإقرار صحة تصرفات صادرة عن رئيس الجامعة منفرداً دون أن تحمل توقيع وزير التربية والتعليم العالي ولا مجلس الوزراء، ولعلّ مجلس شورى الدولة بموقفه المذكور إنما يكون هادفاً إلى إعلاء مبادئ اللامركزية التي تقوم على استقلالية الهيئات اللامركزية ومنها الجامعة اللبنانية، وأنه لا يمكن بموجب نص تنظيمي (وإن كان يحمل تسمية مرسوم اشتراعي) أن نعلّق أو نقيّد هذه الاستقلالية ونحوّل الجامعة إلى حالة تبعية إلى السلطة المركزية (وزير الوصاية ومجلس الوزراء)، ونعرض بعضاً من هذه الاجتهادات:

#### - الاجتهاد الأول:

"بما أن معاملة انتهاء الخدمة بعد موافقة مجلس الجامعة تعتبر من الأصول والمراسيم الجوهرية التي من شأنها إفساد العمل الإداري المتخذ في حال عدم احترام تلك الأصول لأنها تولّف ضماناً أساسية منحها المشتري للموظفين.

وبما أنه يمكن عدم التقيد بهذه الأصول أو المراسم الجوهرية عند استحالة إمكانية تطبيقها وقد عرفت هذه النظرية بنظرية الشكليات المستحيلة.

وبما أن نظرية الشكليات المستحيلة تتحقق عند وجود ظروف استثنائية أم قوة القاهرة أو عند استحالة مادية أم قانونية لاتمام الإجراء المعين أي لأخذ الرأي أم الموافقة معزواً إلى الهيئة الاستشارية ذاتها التي ترفض الاجتماع لإعطاء الرأي أم الموافقة المطلوبة.

وبما أن أخذ موافقة مجلس الجامعة كان أمراً مستحيلاً لكون أن المجلس لم يكن بتاريخه مكتملاً وفق الأصول وأن أمر التقيد بالموافقة المسبقة كان مستحيلاً.

م.ش. قرار رقم ٧٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨ الدكتور فريد جبور/ الدولة والجامعة اللبنانية، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٦٠٨  
م.ش. قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٣ الدكتور جوزف بطرس/ الدولة والجامعة اللبنانية ، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٥٦٥.

### - الاجتهاد الثاني:

"بما انه يتضح من الوقائع ايضاً انه في حال عدم اصدار نظام التقييم المشكو منه كانت ستبقى الكلية المشار اليها دون اي نظام تقييم يسمح لها باجراء الامتحانات مما يهدد مصير سنة جامعية بالنسبة للطلاب ولربما اكثر.  
بما انه من الثابت ان مجلس الجامعة اللبنانية لم يجتمع ولو لمرة واحدة خلال تلك الفترة.

بما ان مجمل هذه الوقائع كاف للقول بان ظروفأ استثنائية قاهرة نشأت وجعلت من المتعذر انتظار اجتماع الهيئة صاحبة الاختصاص وهي مجلس الجامعة لوضع نظام تقييم حسب الاصول.

بما ان هذا الواقع يجعل من حق السلطة الادارية بل من واجبها اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي المحاذير حتى ولو تجاوزت قواعد الاختصاص وحتى لو اقدمت على اصدار تشريع يعود امر اصداره طبيعياً الى السلطة الاشتراعية.

بما ان تصرف ادارة كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية لهذه الجهة يكون والحالة هذه في محله سيما وان نظام التقييم المشكو منه قد وضعت له لجنة مؤلفة من اساتذة الكلية و**باشراف رئيس الجامعة الممثل بعميد الكلية والذي وافق فيما بعد على النظام خطياً .**

م.ش. قرار رقم ٩٢/١٧٥ - ٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ فارس شبلي / الجامعة اللبنانية

### - الاجتهاد الثالث:

"بما انه ولجهة ادلاء المستدعى ضدها بعدم صلاحية رئيس الجامعة لتقييم الأبحاث فإنه وان كانت الأصول المعمول بها في الجامعة تقضي بتقييم الأبحاث من قبل مجلس الجامعة الا ان المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٢٢ أعطت رئيس الجامعة صلاحيات مجلس الجامعة في حال تعذر انعقاد هذا الأخير ".  
وبما ان مجلس الجامعة لم يكن لينعقد بتاريخه بسبب عدم اكتمال نصابه ".

" وبما ان تقييم الأبحاث من قبل رئيس الجامعة في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة لم يكن مخالفاً للأصول المعمول بها في الجامعة ".  
م.ش. قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ الدكتور منذر داغر / الجامعة اللبنانية.

#### - الاجتهاد الرابع:

"بما ان ما تدلي به الجامعة اللبنانية لجهة صدور قرار رئيس الجامعة المذكور بصورة مخالفة للأصول لناحية انه يعود لمجلس الجامعة ان يقيم الابحاث،.... وانه على فرض ان الصلاحية في هذا المجال تعود لمجلس الجامعة فان الاخير وهذا ما لم تنكره المستدعي ضدها لم يكن لينعقد بتاريخه بسبب عدم اكتمال نصابه مما يجعل تقييم الابحاث من قبل رئيس الجامعة غير مخالف للأصول المعمول بها في الجامعة اللبنانية .

اذ ان المادة العاشر من المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٧/٢٢ اعطت رئيس الجامعة صلاحيات مجلس الجامعة في حال تعذر انعقاد هذا الاخير.  
كما ان المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ ( اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية ) تشترط المصادقة من قبل سلطة الوصاية في موضوع تعيين الاساتذة وليس مسألة الترفيع الامر الذي يستتبع القول بان ادلاء المستدعي ضدها بنص القانون المذكور لا يستقيم قانوناً.

م.ش. قرار رقم: ٢٠١٠/٧٢٩-٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣١، د. عبد الحسن الحسيني/ الجامعة اللبنانية

#### ٤- وقف التعاقد للتدريس في الجامعة

في العام ١٩٩٧ قرّر مجلس الوزراء وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بموافقة مجلس الوزراء، وذلك بموجب قراره رقم ٤٢ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٧، ثم أعاد مجلس الوزراء تأكيد هذا الحظر بموجب القرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٥/٥/٢٠٠٨ الذي جاء فيه: أن لا يتم إجراء أية عقود من أي نوع أو أي شكلٍ كان في الجامعة اللبنانية ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قبل موافقة مجلس الوزراء عليها..".

أدى قرار مجلس الوزراء المذكور، إلى شلّ الجامعة اللبنانية، لأنه سيجرمها من الكادر التعليمي لا سيّما الكادر المتمتع بالكفاءة الخاصة، الذي تغريه تقديرات القطاع الخاص أو الخارجي، فيتخلّى عن الجامعة اللبنانية التي لن تستطيع منحه تعويضاً أو راتباً شهرياً بسبب قرار مجلس الوزراء بمنع التعاقد في الجامعة.

وقد أدى هذا القرار إلى إفراغ الجامعة اللبنانية من الكادر التعليمي الأساسي، وأصبحت تعتمد على الكادر المتعاقد بالساعة، أي الكادر الذي يكون عمله الأساسي خارج الجامعة حيث يؤمن دخله الشهري، وتكون الجامعة بالنسبة له خياراً ثانوياً، وهذا ما يقلل من انتاجية هذا الاستاذ، ما ينعكس سلباً على المستوى التعليمي في الجامعة.

إن قرار مجلس الوزراء بمنع التعاقد بالتفرغ إلا بموافقته، ومن ثمّ امتناعه عن الموافقة على أي عقود للتفرغ، منذ سنواتٍ عديدة، فإنه عدا عن الضرر الذي يلحقه بالجامعة، يخالف القوانين الآتية:

- المادة ٥ من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ التي أوجبت أن لا تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة الى افراد الهيئة التعليمية المتفرغين من متعاقدين وداخليين في الملاك عن ثمانين بالمائة من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة.
- المادة ٣٨ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية قد أحالت إلى الانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة ... وشروط التعاقد. وكذلك فعلت المادة ٦ من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ في ١٩٧٠/٢/٢٣: "تعهد كل كلية ومعهد .. الى اتخاذ التدابير الكفيلة ... ج- استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين او جانب لمدة سنة او اكثر.
- المادة ٧٩ المضافة بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤، أدخلت ضمن مهام مجلس الفرع تحديد حاجات الفرع من أفراد الهيئة التعليمية للدخول إلى الملاك، أو التعاقد بالتفرغ، أو التعاقد بالساعة.
- المادة ٣٢ من قانون تنظيم الجامعة المعدلة بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤، أدخلت ضمن مهام مجلس الوحدة اقتراح عقود التفرغ

والترشيحات للتعين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها .

- المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة، فإن من مهام مجلس الجامعة تقرير التعاقد (أي اتخاذ القرار) مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية.

وبحسب هذه النصوص فإن تحضير ملف التعاقد بالتفرغ يتم في الوحدات الأكاديمية وينتهي إعداد الملف بالقرار النهائي الذي يصدر عن مجلس الجامعة، أو من يقوم مقامه.